اليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح
فانه يفعل قصدا من غير حاجة والشي يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا
وبان ما الوضوء بعضه غير مستعمل وما غسل اليد غير مستعمل بخلاف ما النضح
وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جري عليه البغوي واختار في المجموع
الجواز وجزم به ابن المقري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول
على ما لو ادي الي استقذاره بذلك والثاني على خلافه ويجوز ان يحتجم
او يفتصد فيه في اناء مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف
الاولى ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الادمي كالاستحاضة للحاجة
فان لوثه او بال او تغوط ولو في اناء حرم ولو على نحو سلس لان البول
افحش من الدم اذ لا يعفي عن شي منه بحال ويحرم ايضا ادخال نجاسة
فيه من غير حاجة فان كانت فلا بد ليل جواز ادخال النعل المتنجسة
فيه مع امن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة
اهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقايق والمغازي التي هي غير
موضوعة ويحتملها افهام العامة اما قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة
وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فيحرم قراتها والاستماع لها
وان لم تكن في المسجد **ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده** والعيد
والتشريق لخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم**
لزمه الاعتكاف يوم صومه لانه به افضل فاذا التزمه بالنذر
لزمه كالتتابع وليس له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم
سوا كان الصوم من رمضان ام من غيره ولو نذرا لانه لم يلتزم
صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري لا يكفي
صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بفعل واجب **ولو نذر**
ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا او باعتكاف **لزماه** اي الاعتكاف
والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة

صاحبها

صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها **والاصح وجوب**
جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق
ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزمه جمعهما بان الصوم
يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة
لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما
وهو افضل ومقابل الاصح لا لانهما عبادتان مختلفتان وعلى
الاول لو اعتكف صايما نفلا او واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم
الوفا بالملتزم وبحث الاسنوي الاكتفا باعتكاف لحظة من اليوم
فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان كلامهم
قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل نعم يسن
استيعابه خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف
وقول الجوجري بلزوم الاعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم
معتكفا واضح لانه اذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق انه
لم يصم معتكفا اذ الصوم امساك جميع النهار فيه نظر وما علل
به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صايما فجامع
ليلا استانف لانتفاء الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد
اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله القاضي الركن الثالث النية
المعبر عنه بالشرط في قوله **ويشترط نية الاعتكاف** يعني لا بد
فيه منها ابتدا كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور
وغيره تعين زمانه ام لا **وينوي حتما في النذر الفرضية** ليتميز
عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم
والصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله
الزركشي الاكتفا بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفا به واجب
فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير
ولا يجب تعيين الادا من القضا ولو نوى الخروج من الاعتكاف

Copyright © King Saud University